

لا تنقأ العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطمئنان في الحديث السابق بأن التوبة تصير على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع **قوله** سعيد بن عمرو الأشعري فقد مرّ مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس **قوله** يزيد بن أبي بردة فقد مرّ أيضاً مرات أنه منهم الموحدة والله أعلم

كتاب آداب الطعام

والشراب وأحكامها **قوله** عن الأعمش عن خزيمة عن حذيفة رضي الله عنه قال كما إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الخ هذه الأسناد فيه ثلاثة ناجيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش وخزيمة وهو خزيمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسم سلة بن صهيب وقيل ابن صهيب وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهية وقيل ابن صهية صهية الهداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالواو المحذوفة وقوله لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بيان هذا الأذنب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد وفي الأكل **قوله** فطأت جارية كأنها تدفع وفي الرواية الأخرى كأنها تطرف يعني لشدّة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها ثم جأ عربي كأنها تدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يشتمل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه وأنه جأ بهذه الجارية ليستعمل بها فأخذت بيدها في يدها الأعرابي ليستعمله فأخذت بيده والذي نفسي بيده أن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى

وَأَكْلُ

وَأَكْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَازٍ مِنْهَا جَوَازُ الْمُخْلِيفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَتَقَدَّرَ بَيَانُهُ مَرَاتٍ وَتَفْصِيلُ الْحَالِ فِي اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَتِهِ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَيْدِي الطَّعَامِ وَهَذَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَكَذَا اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَجْزِهِ كَمَا سَبَّاقِي فِي مَوْجِبِهِ إِنَّ مَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَا اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ أَوَّلَ الشَّرَابِ بَلْ فِي كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَرِيبًا قَالَتِ الْعُلَمَاءُ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرُ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَسْمَعُ غَيْرُهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهِ وَأَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ غَامِداً وَنَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَكْرَهَا أَوْ جَازِ العَارِضِ الْخَرْمُ تَكُنْ فِي أَثْنَا أَكَلِهِ مِنْهَا اسْتَحَبُّ أَنْ يَسْمِيَ وَيَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَأَجْزَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَأَجْزَهُ زَوْاهُ إِسْوَا دَاوُدَ وَالْبَرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَتِ الْبَرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَجْمَعُ وَالتَّسْمِيَةَ فِي شُرْبِ اللَّاءِ وَاللَّيْنِ وَالْعَسَلِ وَالرَّزِقِ وَالسُّدَا وَشَائِرِ الشَّرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَتَحْمِلُ التَّسْمِيَةَ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجَنِّبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا وَبِنَبِيِّ أَنْ يَسْمِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْلِينَ فَإِنْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهَا حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَسْتَدَلَّ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا الشَّيْطَانَ يَتَكَلَّمُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَهَذَا أَقْدَرُ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصٌ يَحْتَمِلُ بِوَأَجِدُ فِي يَدِهِ أَيْضًا مَا سَبَّاقِي فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَقَدْ وَصَّيْتُ هَذِهِ السَّائِلِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ فِي كِتَابِ إِذْكَارِ الطَّعَامِ وَإِنَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدَهُ فِي يَدَيْ مَعْ يَدَاهُ كَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ الْأَصُولِ يَدَاهُ كَذَا فِي بَعْضِهَا يَدَاهُ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَالتَّشْبِيهُ يَعُودُ إِلَى التَّجَارِيَةِ